

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المرفق الثاني

البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية

المادة الأولى

الارتباط والتنسيق في المسائل المدنية

ألف - اللجنة المشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة مشتركة للتنسيق والتعاون في الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة الشؤون المدنية").
- ٢ - تكون وظائف لجنة الشؤون المدنية التنسيق بين السلطة الفلسطينية من ناحية، واسرائيل وإدارة المدنية التي ستظل تعمل في بقية الضفة الغربية من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمسائل اليومية التالية:
 - (أ) المسائل المدنية، بما فيها القضايا المتعلقة بنقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية.
 - (ب) المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بالطرق وخطوط الطاقة الكهربائية وسائر الهياكل الأساسية التي تستدعي التنسيق وفقاً لهذا الاتفاق.
 - (ج) المسائل المتعلقة بالمرور الى قطاع غزة ومنطقة أريحا ومنهما والمرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك نقاط العبور والمعابر الدولية.
 - (د) الاتصالات اليومية بين الجانبين فيما يتعلق بمسائل من قبيل تصاريح العمل، والعلاج في المستشفيات، وتراخيص النقل، ونقل المعلومات، وما الى ذلك.
 - (هـ) المشاريع المشتركة والمسائل التي تهم الطرفين وغير ذلك من المسائل التي تستدعي التنسيق والتعاون.

٣ - تتألف لجنة الشؤون المدنية من عدد متساو من الممثلين من إسرائيل ومن السلطة الفلسطينية، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجوز لكل من الطرفين أن يكون المبادر في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص بإشعار قصير الأجل.

٤ - تقرر لجنة الشؤون المدنية بالاتفاق طريقة إجراءاتها.

٥ - تحال إلى لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة المسائل المتعلقة بالمبدأ والسياسة التي لا تسوّى في إطار لجنة الشؤون المدنية.

باء - اللجنتان الفرعيتان الإقليميتان المشتركتان للشؤون المدنية

١ - تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنتين فرعيتين إقليميتين مشتركتين للشؤون المدنية (تسميان فيما يلي "اللجنتان الفرعيتان") إحداهما لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا.

٢ - تعالج كل من اللجنتين الفرعيتين مسائل الشؤون المدنية اليومية على نحو ما هي مفصلة في الفقرة ألف - ٢ أعلاه.

وتضطلع اللجنة الفرعية لمنطقة أريحا أيضا بتنسيق العلاقات بين السلطة الفلسطينية والحكومة العسكرية والإدارة المدنية في سائر الضفة الغربية.

٣ - يجوز لكل لجنة فرعية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٤ - تتكون كل لجنة فرعية من عدد متساو من الممثلين من إسرائيل ومن السلطة الفلسطينية وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين.

جيم - أحكام عامة

١ - تنشأ وسائل اتصال لضمان الاتصال الفعال والمباشر ٢٤ ساعة في اليوم، لمعالجة أية مسألة عاجلة تنشأ في ميدان الشؤون المدنية.

٢ - يبلغ كل طرف الى الطرف الآخر أسماء ممثليه في كل لجنة قبل أن تعقد اجتماعها. ويقوم الجانبان بالتناوب بتنظيم واستضافة اجتماعات لجنة الشؤون المدنية ولجنتيها الفرعيتين ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٣ - لا تحول الأحكام المبينة أعلاه دون الاتصالات اليومية بين ممثلي اسرائيل وممثلي السلطة الفلسطينية بصدد جميع المسائل التي تهم الطرفين.

المادة الثانية

نقل صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية

ألف - ١ - يجري تنسيق نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية من خلال لجنة الشؤون المدنية وينفذ وفقا للترتيبات التالية على نحو سلس وسلمي ومنظم.

٢ - تبدأ الاستعدادات لنقل تلك الصلاحيات والمسؤوليات فور توقيع هذا الاتفاق، وتنجز خلال ٢١ يوما.

(أ) تقدم السلطات الاسرائيلية كل المساعدة اللازمة الى السلطة الفلسطينية، بما فيها استعمال المكاتب والسجلات والقيود والنظم والمعدات وجميع المعلومات والبيانات والإحصاءات الضرورية التي تلزم لنقل الصلاحيات والمسؤوليات.

(ب) تقدم اسرائيل للسلطة الفلسطينية جميع التفاصيل الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٣٨ أدناه.

٣ - في الموعد المحدد لنقل الصلاحيات والمسؤوليات، تنتقل اسرائيل من حوزة الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية الى السلطة الفلسطينية المكاتب ومخصصات الميزانية والأموال والحسابات المالية والمعدات والسجلات والملفات والبرامج الحاسوبية والممتلكات المنقولة الأخرى اللازمة لأداء أعمالها.

باء - ١ - تنتقل جميع صلاحيات ومسؤوليات الإدارة المدنية الى السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وفقا للأحكام التالية:

١ - الشؤون الداخلية:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، الشؤون البلدية، وترخيص الصحف والمنشورات، ورقابة الأفلام والمسرحيات وتعيين المخاتير. وفي قطاع غزة، يشمل هذا المجال أيضا مكافحة الحرائق والجمعيات العثمانية.

٢ - مصائد الأسماك:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص صيادي الأسماك والزراعة البحرية وتصاريح السفن.

(ب) ترد أحكام القيود الأمنية في المادة الحادية عشرة من المرفق الأول.

٣ - المساحة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص المساحين والقيام بأعمال المساحة في المناطق الواقعة ضمن ولاية السلطة الفلسطينية.

٤ - الإحصاءات:

(أ) يشمل نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، في جملة أمور، نقل التقارير والمنشورات البحثية المعدة من قبل إدارة الإحصاءات.

(ب) يخضع تطبيق وصحة التعدادات السكانية التي قد تجريها السلطة الفلسطينية لأحكام الفقرة الفرعية ٢٧ (ل) أدناه.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بطرق التعاون فيما يتعلق بجمع البيانات عن حركة السلع والخدمات واليد العاملة، بين إسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

٥ - المراقبة المالية

٦ - موظفو الإدارة المدنية:
تكفل السلطة الفلسطينية مواصلة استخدام موظفي الإدارة المدنية الفلسطينيين الحاليين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحافظ على حقوقهم.

٧ - الإدارة القانونية:
(أ) يشمل هذا المجال، اني جملة أمور، إدارة الجهاز القضائي الفلسطيني في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وترخيص المحامين، وتسجيل الشركات وتسجيل البراءات والعلامات التجارية في هاتين المنطقتين.
(ب) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالولاية التجارية والمدنية، وكذلك بالمساعدة القانونية، في المرفق الثالث.

٨ - العمل:
(أ) تضع اسرئيل والسلطة الفلسطينية إجراءات متفقا عليها للاعتراف المتبادل بالشهادات والدبلومات المهنية.
(ب) تكون القيود المتعلقة بالإشراف على إنتاج واستخدام المتفجرات والبارود وترخيصهما وفقا للفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

٩ - التعليم:
تكفل اسرئيل والسلطة الفلسطينية أن يعزز نظام التعليم في كل منهما السلام بين اسرئيل والشعب الفلسطيني والسلام في المنطقة بأسرها.

١٠ - الرعاية الاجتماعية:
يشمل هذا المجال، في جملة أمور، تسجيل الجمعيات الخيرية والإشراف عليها.

١١ - تقدير الضرائب

١٢ - الإسكان

١٣ - السياحة:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الفنادق ومحال بيع التحف التذكارية ووكلاء السفر.
- (ب) ترد الأحكام الخاصة بسياسة السياحة بوجه عام، والتنسيق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، في المرفق الرابع.

١٤ - المتنزهات:

لا يمس نقل الصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال الأحكام المنطبقة على المواقع الدينية والآثرية.

١٥ - الشؤون الدينية:

- (أ) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول الى جميع المواقع المقدسة في قطاع غزة ومنطقة أريحا التي تحددها كل من الطوائف الدينية وتقوم بحماية هذه المواقع.
- (ب) لا يمس ما ذكر أعلاه الترتيبات المتعلقة بالمواقع الأثرية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣٠ أدناه.
- (ج) يكون سلوك زوار المواقع المقدسة وفقا لقواعد السلوك المقبولة في المواقع المقدسة.
- (د) تبلغ الطوائف الدينية السلطة الفلسطينية بالمواقع المقدسة لكل منها في قطاع غزة ومنطقة أريحا. ولأغراض هذه الفقرة تكون السلطة المعنية فيما يتعلق بالمواقع المقدسة اليهودية هي الحكومة الاسرائيلية.
- (هـ) ترد قائمة بالمواقع المقدسة اليهودية الحالية مرفقة بالتذييل ألف الملحق بهذا المرفق.
- (و) تعلن إسرائيل أن الحكومة العسكرية أو إدارتها المدنية لم تأخذ أية ممتلكات (بما في ذلك الأراضي والمباني والمؤسسات) تابعة للأوقاف الإسلامية في قطاع غزة

ومنطقة أريحا، باستثناء الممتلكات التي يمكن أن تكون قد استخدمت للأغراض العامة كالمدراس والطرق العامة.

(ز) الى حين بدء نفاذ الاتفاق المؤقت، يكون مقام النبي موسى تحت إشراف السلطة الفلسطينية للأغراض الدينية.

(ح) أثناء المناسبات الدينية التي تقام ثلاث مرات في السنة والمناسبات الخاصة الأخرى التي يتعين تنسيقها مع السلطات الاسرائيلية، يحق للفلسطينيين القيام بزيارات دينية الى المغطس تحت العلم الفلسطيني.

(ط) تكون الشؤون الدينية في كنيس "شلوم عل اسرائيل" في أريحا تحت إشراف السلطات الإسرائيلية.

١٦ - المعاشات التقاعدية للموظفين:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، حقوق المعاشات التقاعدية لموظفي الإدارة المدنية وكذلك لموظفي الهيئات الأخرى الذين يستحقون معاشات تقاعدية من الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) تتكفل السلطة الفلسطينية، كجزء من صلاحياتها ومسؤولياتها، بما ترتبط به الإدارة المدنية من التزامات قانونية وتعاقدية تجاه الموظفين الفلسطينيين، فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وصرفها.

(ج) تتولى السلطة الفلسطينية، في قطاع غزة، لدى نقل الصلاحيات والمسؤوليات، الصلاحيات والالتزامات السائدة، وفقا لنظام المعاشات التقاعدية القائم.

وتنقل اسرائيل الى السلطة الفلسطينية، أو الى صندوق للمعاشات التقاعدية والتأمين، إذا أنشئ، صافي إيرادات الصندوق (جميع المدفوعات مضافا إليها الفائدة بعد خصم دفعات المعاشات التقاعدية والمصاريف الجارية) المتراكمة لدى وزارة المالية الاسرائيلية.

(د) في منطقة أريحا، تضطلع السلطة الفلسطينية بالمسؤولية عن دفع معاشات تقاعدية من الميزانية.

(هـ) بعد نقل السلطات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على إسرائيل من جانب أي موظف أو ورثته بصدد أية مبالغ مستحقة له كعاش تقاعدي، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل المبلغ الكامل الذي تحكم به للموظف أو لورثته أية محكمة أو هيئة قضائية.

(و) في حالة إقامة دعوى بصدد مطالبة من هذا القبيل، تبلغ إسرائيل السلطة الفلسطينية وتتيح لها الاشتراك في الدفاع عن المطالبة.

١٧ - التجارة والصناعة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص الحرف والصناعات، والإشراف على السلع الأساسية والخدمات والأوزان والمكاييل، وتنظيم التجارة.

(ب) تتخذ السلطة الفلسطينية ترتيبات لضمان السلامة في حالات إنتاج واستعمال ونقل الوقود والغاز.

(ج) ترد الأحكام الخاصة بإنتاج واستعمال الأسلحة والذخيرة والمتفجرات في الفقرة ٨ من المادة الثامنة من المرفق الأول.

(د) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية بين إسرائيل وقطاع غزة ومنطقة أريحا، والمسائل المتعلقة بالواردات الى قطاع غزة ومنطقة أريحا والصادرات منهما في المرفق الرابع.

(هـ) ترد الأحكام الخاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة في الفقرة الفرعية ٣٥ أدناه.

١٨ - الصحة:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، نظام التأمين الصحي.

(ب) تطبق السلطة الفلسطينية المعايير الحالية لتطعيم الفلسطينيين وتقوم بتحسينها وفقا للمعايير المقبولة دوليا في هذا الميدان.

- (ج) تقوم السلطة الفلسطينية بإبلاغ إسرائيل عن أي أسرائيلي يدخل مستشفى فلسطينيا للمعالجة كما هو مبين في المادة الثانية من المرفق الأول. ويتفق على ترتيبات نقل أولئك الاسرائيليين الذين يدخلون المستشفيات للمعالجة في لجنة الشؤون المدنية.
- (د) تتفق اسرائيل والسلطة الفلسطينية على الترتيبات المتعلقة بعلاج الفلسطينيين ودخولهم للمعالجة في المستشفيات الاسرائيلية.
- (هـ) تتبادل اسرائيل والسلطة الفلسطينية المعلومات بشأن الأوبئة والأمراض السارية وتستحدثان نهجاً لتبادل الملفات والوثائق الطبية.
- (و) يكون استيراد المستحضرات الصيدلانية الى قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق الموانئ والمطارات الاسرائيلية وفقا للترتيبات العامة المتعلقة بالواردات، كما يرد بيانه في المرفق الرابع.

١٩ - النقل:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ترخيص النقل العام.
- (ب) تتخذ السلطة الفلسطينية، في ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها، ترتيبات مناسبة لمواصلة تشغيل خطوط النقل العام الاسرائيلية الحالية الى المستوطنات.
- (ج) تطبيق معايير النقل الدولية الرفيعة والمناسبة في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- (د) تتكيف الأنظمة في مجال النقل بصورة مستمرة وفقا للتحسينات في المعايير الدولية التي تحدث بفضل ديناميات التكنولوجيا واعتبارات البيئة. ويولى الاعتبار الواجب للتوافق بين معايير السلطة الفلسطينية والمعايير الاسرائيلية.
- (هـ) تطبق الأنظمة في مجال النقل، بما فيها إشارات المرور، بغية كفاءة سلامة جميع الأشخاص، والإسهام في النمو الاقتصادي وحماية البيئة المشتركة.
- (و) فيما يتعلق بالأرصاء الجوية، تكون هناك مساعدة وتعاون متبادلان بين مكثبي التنبؤات الجوية الاسرائيلي والفلسطيني.

- (ز) ترد الأحكام الخاصة بسألة إقامة خطوط النقل والاتصال من منطقة أريحا وقطاع غزة الى اسرائيل والضفة الغربية ومنهما في التذييل باء الملحق بهذا المرفق.
- (ح) ترد الأحكام المتصلة بترتيبات نقل السلطات المتعلقة بالنشاط البحري والطيران في المرفق الأول.

٢٠ - الزراعة:

- (أ) تبذل اسرائيل والسلطة الفلسطينية قصارهما للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.
- (ب) تتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية جميع التدابير اللازمة للوصول الى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن مراقبة أمراض الحيوانات، بما في ذلك التحصين الشامل للحيوانات والدواجن، والحجر الصحي، وتدابير "القضاء على الأمراض"، ومعايير لمراقبة الفضلات.
- (ج) تتخذ ترتيبات متبادلة لمنع إدخال وانتشار آفات وأمراض النباتات والقضاء عليها وكذلك ترتيبات بشأن معايير مراقبة الفضلات في المنتجات النباتية.
- (د) تقوم السلطات المسؤولة عن حماية الحيوانات والنباتات في إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنسيق وتبادل المعلومات بصورة منتظمة بشأن أمراض الحيوانات وكذلك آفات وأمراض النباتات وتنشئ آلية للإخطار الفوري بتمشي أي من هذه الأمراض.
- (هـ) ترد الأحكام الخاصة بالعلاقات الاقتصادية في المجال الزراعي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك نقل السلع الزراعية في المرفق الرابع.
- (و) يناقش خبراء من كلا الجانبين، في إطار لجنة الشؤون المدنية، تفاصيل الترتيبات المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات.

٢١ - العمالة:

- (أ) يتم الاتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الإجراءات المتعلقة بتوزيع تصاريح العمل في إسرائيل وفي المستوطنات.
- (ب) ترد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بحقوق المستخدمين والعمال القادمين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في إسرائيل في المرفق الرابع.

٢٢ - تسجيل الأراضي:

تنقل الى السلطة الفلسطينية جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل الأراضي باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

٢٣ - المحميات الطبيعية:

- (أ) تقوم إسرائيل والسطة الفلسطينية بحماية وحفظ الطبيعة بصورة عامة وحماية أصناف السلالات الخاصة من الحيوانات والنباتات والأزهار.
- (ب) تحترم السلطة الفلسطينية المركز الحالي للمحميات الطبيعية المعلنة وتعمل على حمايتها.

٢٤ - الكهرباء:

- (أ) تواصل السلطة الفلسطينية، حسب الاقتضاء، شراء الطاقة الكهربائية لمنطقة أريحا من شركة كهرباء القدس.
- (ب) تشتري السلطة الفلسطينية مؤقتا وإلى أن تقسم نظاما بديلا لقطاع غزة، الطاقة الكهربائية من شركة كهرباء إسرائيل، وتعتد، تحقيقا لهذا الغرض، اتفاقا تجاريا مع الشركة المذكورة. ويتعلق هذا الاتفاق بتسوية الديون وبممتلكات شركة كهرباء إسرائيل وبصيانة «نطوط الكهرباء» للمستهلكين الفلسطينيين.
- (ج) دون الانتقاص من الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة الى السلطة الفلسطينية، والمشار إليها أعلاه، تمكن السلطة الفلسطينية شركة كهرباء إسرائيل من تزويد

منطقة غوش كاتيف واستوطنة كفار داروم بالكهرباء، فضلا عن تمكين الشركة من صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة الى هذين الموقعين والخطوط الكهربائية العابرة لمنطقة أريحا.

يتم ترتيب وسائل تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالكهرباء وطرائق صيانة الخطوط الكهربائية الممتدة إليهما بواسطة اتفاق تجاري بين السلطة الفلسطينية وشركة كهرباء إسرائيل.

(د) تخضع المسائل البيئية المتصلة بالكهرباء للأحكام المتعلقة بحماية البيئة كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ٢٥ أدناه.

٢٥ - الأشغال العامة:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، إدارة الاسكان في قطاع غزة.
- (ب) تضطلع السلطة الفلسطينية، من حيث المبدأ، بصيانة وإصلاح الطرق الجانبية المؤدية الى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.
- (ج) إذا لم تقم السلطات الفلسطينية خلال مدة معقولة بأعمال الصيانة والإصلاح تطلب، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، أن تقوم إسرائيل بهذه الأعمال.
- (د) تقوم السلطة الفلسطينية بإخطار وإطلاع إسرائيل، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بأخر المعلومات المتعلقة بأي نشاط قد يخل بالتدفق العادي لحركة المرور على الطرقات، بما في ذلك الأشغال الهندسية على الطرقات وإصلاحها ومشاريع البناء الكبيرة على مقربة من الطرقات.

٢٦ - الخدمات البريدية:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ادارة المكاتب البريدية وتوزيع البريد في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- (ب) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تصدر طوابع بريدية وقرطاسية بريدية (تسمى فيما يلي "طوابع") وأختام بريدية مؤرخة، وذلك رهنا بالأحكام التالية:

- (١) لا تتضمن الطوايع سوى عبارة "السلطة الفلسطينية" والقيمة الإسمية والموضوع.
- (٢) لا تذكر القيمة الإسمية إلا بالعملة القانونية المتفق عليها المتداولة في قطاع غزة ومنطقة أريحا حسب ما هو مُنصل في المرفق الرابع.
- (٣) تكون تصاهيم ورموز ومواضيع الطوايع البريدية والقرطاسية البريدية والأختام البريدية المؤرخة التي تصدرها السلطة الفلسطينية متمشية مع المبادئ المبينة في المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.
- (٤) لا تتضمن الأختام البريدية المؤرخة سوى اسم المكتب المسؤول عن إلغاء الطابع وتاريخ تلك العملية.
- (ج) ينسق الجانبان كلاهما ويتعاونان في تحديد الأسعار البريدية للخدمات البريدية الدولية على نحو يحول دون التسبب بإلحاق أحد الجانبين ضررا اقتصاديا بالجانب الآخر.
- (د) يجري ترتيب الطرائق والترتيبات المتعلقة بإرسال واستلام جميع المواد البريدية، بما فيها الطرود بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وإسرائيل والضفة الغربية، بواسطة اتفاق تجاري بين سلطة البريد الإسرائيلية والإدارة المدنية على التوالي من ناحية والسلطة الفلسطينية من ناحية أخرى.
- (هـ) يجري ترتيب الطرائق والترتيبات المتعلقة بإرسال وتلقي جميع المواد البريدية، بما في ذلك الطرود، بين قطاع غزة ومنطقة أريحا وسائر البلدان بواسطة اتفاق تجاري بين السلطان البريدية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتتم مناقشة الطرائق الأخرى في لجنة الشؤون المدنية.
- (و) تُطبّق أيضا المبادئ الجمركية المنفصلة في المرفق الرابع على المواد البريدية، بما فيها الطرود المرسله الى قطاع غزة ومنطقة أريحا.

- (أ) تتسلم السلطة الفلسطينية سجل السكان الحالي في قطاع غزة ومنطقة أريحا بالإضافة إلى الملفات المتصلة بسكان هاتين المنطقتين.
- (ب) يستعاض عن بطاقة الهوية الحالية للسكان الحاليين المقيمين في قطاع غزة ومنطقة أريحا وكذلك السكان الجدد فيهما ببطاقة هوية جديدة.
- (ج) يلزم، لدخول سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا إلى إسرائيل، أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وتصريح إسرائيلي بالدخول، عند الاقتضاء.
- (د) يلزم، لضمان المرور الآمن لسكان هاتين المنطقتين بين قطاع غزة ومنطقة أريحا أن تكون في حوزتهم بطاقة الهوية المذكورة أعلاه وأية وثائق ضرورية أخرى.
- (هـ) من أجل ضمان فعالية إجراءات المرور وتحاشي الاختلافات، تخطر السلطة الفلسطينية إسرائيلية بصورة منتظمة، عن طريق لجنة الشؤون المدنية، بأخر المعلومات المتعلقة بجميع التغيرات في سجلها، بهدف تمكين إسرائيل من الاحتفاظ بسجل جارٍ ومستوفى.
- (و) لا يستطيع سكان قطاع غزة ومنطقة أريحا الخروج عن طريق المعابر أو عن طريق نقاط الخروج الإسرائيلية إلا بجواز سفر/وثيقة سفر متفق عليه أو عليها.
- يكتب هذا العنوان على الغلاف بأحرف متساوية الحجم.
- (ز) (١) يشترط أن يحصل الأشخاص القادمون من بلدان ليست لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا على تصريح زيارة خاص تصدره السلطة الفلسطينية وتجيّزه إسرائيل. وتقدم الطلبات للحصول على هذه التصاريح من قبل أحد أقرباء الزائر من سكان هاتين المنطقتين عن طريق السلطة الفلسطينية، أو من قبل السلطة الفلسطينية ذاتها.

(٧) يسمح للزوار القادمين إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا بالبقاء في هاتين المنطقتين لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر تمنحها السلطة الفلسطينية وتجهيزها إسرائيل.

ويجوز للسلطة الفلسطينية أن تمدد فترة الشهور الثلاثة هذه لفترة إضافية تصل إلى أربعة شهور وتبلغ إسرائيل بهذا التمديد. وتلزم موافقة إسرائيل على أي تمديدات أخرى.

(ح) يُقتضى من الأشخاص القادمين من بلدان لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل الذين يزورون قطاع غزة ومنطقة أريحا إما أن يحصلوا على تصريح الزيارة المذكور أعلاه أو أن يكون لديهم جواز سفر صالح وتأشيرة إسرائيلية، عند الاقتضاء.

(ط) تتولى السلطة الفلسطينية أمر دخول الفلسطينيين غير المقيمين إلى قطاع غزة أو منطقة أريحا الذين يزورون هاتين المنطقتين وفقاً للمقرتين (ز) و (ح) أعلاه.

(ي) تكفل السلطة الفلسطينية عدم بقاء الزوار المشار إليهم أعلاه مدة أطول مما يسمح به تصريح دخولهم والتمديدات المأذون لهم بها.

(ك) يجوز إصدار شهادات خاصة للشخصيات البارزة كما هو مبين في المرفق الأول.

(ل) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تمنح إقامة دائمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا بموافقة مسبقة من إسرائيل .

(م) ترد في التذييل جيم الملحق بهذا المرفق تفاصيل شكل بطاقة الهوية وجواز السفر/وثيقة السفر المشار إليهما أعلاه وترتيبات تنفيذ الأحكام المبينة في هذه المادة.

٢٨ - الأراضي الأميرية وأراضي الفائبين وغيرها من العقارات:

(أ) تنقل إلى السلطة الفلسطينية جميع صلاحيات ومسؤوليات حارس أراضي وعقارات الفائبين وصلاحيات ومسؤوليات حارس الأراضي الأميرية وغيرها من العقارات في قطاع غزة ومنطقتي أريحا، وذلك وفقاً لما يلي.

(ب) خلال الفترة الانتقالية، لا ينطبق نقل صلاحيات ومسؤوليات حارسي أملاك الغائبين والحكومة الواقعة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، عدا ما يتصل منها بالممتلكات المنقولة، على الأراضي وغيرها من العقارات الواقعة داخل المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية. وستعالج هذه المسألة في إطار المفاوضات على الوضع الدائم.

(ج) تجري في إطار المفاوضات على الوضع الدائم معالجة وضع الأراضي والعقارات الأخرى التي كانت خاضعة قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧ لقوامة الحارس الأردني على أملاك العدو في الضفة الغربية أو كانت تحت إدارة المدير العام المعين وفقا للأمر ٢٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٥٠ في قطاع غزة. وتتم المحافظة على الوضع الراهن لهذه الأراضي والعقارات الأخرى إلى أن تجرى هذه المفاوضات.

٢٩ - الاتصالات السلكية واللاسلكية:

(أ) المجال الكهرمغناطيسي:

(١) حددت الذبذبات المنصلة في الجدول التقني للاتصالات السلكية واللاسلكية الملحق بهذا المرفق بوصفه التذييل دال من أجل استخدام السلطة الفلسطينية أي قطاع غزة ومنطقة أريحا للوفاء باحتياجاتها الحالية.

(٢) وفي التذييل السابق الذكر، ترد أيضا الشروط المتعلقة باستخدام هذه الذبذبات والخصائص المتعلقة بالطاقة، والتوقيت، والتوجيه، ونمط إشعاع الهوائيات وهلرق البث.

(٣) تخدم الذبذبات، في جملة أمور، شبكة تليفزيونية وشبكة إذاعية.

(٤) تكفل السلطة الفلسطينية عدم استخدام ذبذبات أخرى غير ما ذكر أعلاه وعدم تشويش هذه الذبذبات أو تداخلها مع نشاط الاتصالات اللاسلكية الإسرائيلية، وتكفل إسرائيل عدم حدوث تشويش أو تداخل مع هذه الذبذبات.

(٥) يكون توافق معايير النظام الكهرمغناطيسي ونظام الاتصالات السلكية واللاسلكية وللمعدات المستوردة أو المركّبة لأغراض الاستعمال في قطاع

غزة ومنطقة أريحا، وكذلك معايير تشغيل هذه المعدات، وفق ما هو متفق عليه ومبين في التذييل دال المرفق.

(٦) تنشئ لجنة الشؤون المدنية، عند الحاجة، لجنة مشتركة من الخبراء الفنيين من كلا الجانبين لمناقشة ومعالجة أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق بما في ذلك تلبية احتياجات السلطة الفلسطينية في المستقبل.

(ب) الاتصالات السلكية واللاسلكية

(١) تنشئ السلطة الفلسطينية شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية بديلة في قطاع غزة ومنطقة أريحا، يستمر تقديم خدمات شبكة الهاتف وغيرها من خدمات الاتصالات ذات الصلة بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية في قطاع غزة ومنطقة أريحا عن طريق "بزاك - شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية الاسرائيلية ذات المسؤولية المحدودة" (تسمى فيما يلي: "بزاك") وتحقيقا لهذه الغاية، تبرم السلطة الفلسطينية اتفاقا تجاريا مع بزاك.

(٢) دون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تمكن السلطة الفلسطينية بزاك من تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، فضلا عن اضطلاع بزاك بصيانة الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي تخدمها أو الهياكل الأساسية التي تعبر قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٣٠ - الآثار:

(أ) تتولى السلطة الفلسطينية حماية وحراسة جميع المواقع الأثرية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتحترم الحرية الأكاديمية، ولا سيما حرية نشر البحوث القائمة على التنقيب عن الآثار، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون سرقة القطع الأثرية والاتجار غير المشروع بها.

(ب) تنشئ لجنة الشؤون المدنية لجنة مشتركة مؤلفة من خبراء من الجانبين كليهما لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالآثار، والتي تهم الطرفين. وتحال الاجراءات التي

قد تؤثر على المواقع المبينة بالتفصيل في التذييل ألف أيضا الى هذه اللجنة
لمناقشتها والتقدم بتوصيات بشأنها.

وتحترم السلطة الفلسطينية تلك التوصيات.

وتحال الخلافات التي تقع بشأن هذه المسألة داخل لجنة الخبراء المشتركة
الى لجنة الشؤون المدنية لمعالجتها وفقا لاحكام هذا الاتفاق.

(ج) مع مراعاة الاعتبارات الأكاديمية ووفقا للقانون، عندما تمنح السلطة الفلسطينية
تراخيص التنقيب عن الآثار لعلماء الآثار والباحثين والأكاديميين المهتمين بالتنقيب
في قطاع غزة ومنطقة أريحا تفعل ذلك دون تمييز.

(د) تكفل السلطة الفلسطينية حرية الوصول الى المواقع الأثرية.

(هـ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للطلب الفلسطيني بأن تعيد اسرائيل جميع التحف الأثرية
التي وجدت في قطاع غزة ومنطقة أريحا منذ عام ١٩٦٧، يجري تناول هذه
المسألة في المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي.

ولهذا الغرض تقدم اسرائيل قائمة بالمواقع الأثرية التي منحت تراخيص
للتنقيب فيها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك بيان عام بالتحف التي وجدت فيها
ومواقعها، حيثما توفر ذلك.

٣١ - المياه والمجاري

(أ) تشغّل السلطة الفلسطينية جميع شبكات المياه ومواردها والمجاري (تسمى فيما
يلي "المياه") في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتديرها وتطورها (بما في ذلك الحفر)
بطريقة تحول دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية.

(ب) استثناءً من الفقرة الفرعية (أ) تواصل شركة مكوروت للمياه تشغيل وإدارة
شبكات المياه القائمة التي تزود المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بالمياه
وشبكات وموارد المياه داخلها.

- (ج) تكون جميع عمليات الضخ من موارد المياه في المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية بمقدار الكميات الحالية من مياه الشرب ومياه الري.
- ودون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، لا تؤثر السلطة الفلسطينية تأثيرا ضارا على تلك الكميات.
- وتزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بجميع البيانات المتعلقة بعدد الآبار الموجودة في المستوطنات وكمية ونوعية المياه التي يجري ضخها من كل بئر، شهريا.
- (د) دون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية، تمكن السلطة الفلسطينية شركة مكوروت من تزويد منطقة مستوطنة غوش كاتيف ومستوطنة كفار داروم بالمياه، فضلا عن قيام مكوروت بصيانة الشبكات التي تزود الموقعين وأنابيب المياه التي تعبر منطقة أريحا.
- (هـ) تدفع السلطة الفلسطينية لمكوروت تكاليف المياه الموردة من اسرائيل ومقابل المصاريف الفعلية المتكبدة في توريد المياه للسلطة الفلسطينية.
- (و) يجري تناول جميع العلاقات بين السلطة الفلسطينية ومكوروت في اتفاق تجاري.
- (ز) تتخذ السلطة الفلسطينية جميع التدابير الضرورية للتكفل بحماية جميع شبكات المياه في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- (ح) عند توقيع هذا الاتفاق، ينشئ الجانبان لجنة فرعية تتناول المسائل التي تهم الطرفين، بما في ذلك تبادل جميع البيانات المتصلة بإدارة وتشغيل موارد وشبكات المياه وحيلولة كل جانب دون إلحاق أي ضرر بالموارد المائية للجانب الآخر.
- (ط) تتفق اللجنة الفرعية على جدول أعمالها وعلى الإجراءات والطريقة التي تدار بها، اجتماعاتها، ويجوز لها دعوة الخبراء والمستشارين، حسبما تراه مناسبا.

- (أ) تنقل السلطات والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، باستثناء ما كان منها خاصا بالمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية، الى السلطة الفلسطينية رهنا بما يلي.
- (ب) تظل مشاريع التخطيط واللوائح والنظم النافذة في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل التوقيع على هذا الاتفاق سارية المنعول، ما لم تعدل تلغ أو وفقا لهذا الاتفاق.
- (ج) يجوز للسلطة الفلسطينية أن تعدل أو تلغي أو تصدر مشاريع تخطيط وأن تصدر تراخيص وإعفاءات داخل نطاق ولايتها، على أن تتمشى تلك الأفعال مع أحكام هذا الاتفاق.
- (د) تنشر السلطة الفلسطينية، كجزء من إجراءاتها، مشاريع التخطيط على شكل قانون. وتزود السلطة الفلسطينية لجنة الشؤون المدنية بنسخة منه.
- (هـ) إذا رأيت إسرائيل أن الخطة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك المرفق الأول، جاز لها في غضون ٣٠ (يوما) من تسلم لجنة الشؤون المدنية لهذه الخطة، أن تعرضها على لجنة فرعية خاصة تابعة للجنة الشؤون المدنية للنظر فيها و/أو أن تطلب معلومات إضافية عن الخطة.
- تحترم السلطة الفلسطينية توصيات اللجنة الفرعية. وإلى أن يتم النظر في الأمر وتسويته على النحو الواجب وفقا لأحكام هذا الاتفاق، لا توضع إجراءات التخطيط في صيغتها النهائية.

٣٣ - الضرائب المباشرة:

يتضمن هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد والشركات، والضرائب العقارية، وضرائب ورسوم البلديات، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

٣٤ - الضرائب غير المباشرة:

يشمل هذا المجال، في جملة أمور، ضريبة القيمة المضافة، وضرائب المشتريات المفروضة على المنتجات المحلية وضرائب الاستيراد، كما هي مبينة في المرفق الرابع.

٣٥ - حماية البيئة:

(أ) تعمل اسرائيل والسلطة الفلسطينية على حماية البيئة ومنع المخاطر والأخطار والأضرار البيئية.

(ب) يأخذ كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية بالمعايير المعترف بها دوليا وينفذها، وذلك فيما يتعلق بالمعدلات المقبولة لتلوث الأرض والجو والمياه والبحر والمعدلات المقبولة لمعالجة الفضلات الصلبة والسائلة والتخلص منها؛ من أجل استعمال ومناولة المواد الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات والحشرات والأعشاب ومعايير منع، وتخفيف، الضوضاء، والروائح والآفات وغيرها من الأضرار التي قد تؤثر على كل جانب وعلى المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.

(ج) تتخذ السلطة الفلسطينية التدابير المناسبة لمنع التصريف السائب في قطاع غزة ومنطقة أريحا لمياه المجاري والنفايات السائلة الى موارد المياه بما في ذلك المياه،

الجوفية والسطحية، والأنهار، وتشجيع المعالجة السليمة لمياه الصرف الصحي والمياه العادمة في المنشآت الصناعية.

(د) إذا رأت اسرائيل أو السلطة الفلسطينية أن بيئتها قد تتعرض للخطر، يقدم الجانب المعني أية معلومات ذات صلة بالنشاط الانمائي وأثره البيئي.

(هـ) تشغّل كل من اسرائيل والسلطة الفلسطينية نظام تنبيه في حالات الطوارئ بغية الاستجابة للأحداث أو الحوادث التي قد ينجم عنها تلوث أو ضرر أو أخطار بيئية. وتنشأ آلية لإخطار المتبادل والتنسيق في حالة وقوع هذه الأحداث أو الحوادث.

(و) تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية في تنفيذ المبادئ والمعايير المتفق عليها بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط وحماية طبقة الأوزون ومراقبة نقل الفضلات الخطرة والتخلص منها وفرض قيود على الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية وحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

(ز) تنشئ اسرائيل والسلطة الفلسطينية، داخل لجنة الشؤون المدنية، لجنة خبراء البيئة من أجل تنسيق المسائل البيئية على أن تدعى إلى الاجتماع عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

٣٦ - الغاز والنفط:

(أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، توزيع الغاز والنفط وتوريدهما والتراخيص المتعلقة بهما ومبيعاتهما واستكشافهما وإنتاجهما في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

- (ب) لدى الإذن بتشبيد أو تشغيل مرافق الغاز والنخط (بما في ذلك محطات الغاز والبنزين)، تراعي السلطة الفلسطينية أن تكون تلك المرافق على بعد آمن عن المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.
- (ج) يكون لون جميع اسطوانات الغاز المستخدمة في قطاع غزة ومنطقة أريحا مختلفا عن ذلك المستعمل في اسرائيل.
- (د) تتفق اسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون بشأن استكشاف وإنتاج النخط والغاز في حالة التكوينات الجيولوجية المشتركة التي يوجد جزء منها في اسرائيل أو الضفة الغربية وجزء منها في قطاع غزة أو منطقة أريحا.
- (هـ) يكون نقل منتجات، الغاز أو الوقود عبر اسرائيل والضفة الغربية أو إليهما وفقا للمعايير الاسرائيلية للسلامة والأمن وحماية البيئة، ووفقا للترتيبات المتعلقة بالدخول إلى اسرائيل.
- (و) ترد الأحكام الخاصة بسياسات التسعير وفرض الضرائب واستيراد وتسويق الغاز والنخط في المرفق الرابع.

٣٧ - التأمين:

- (أ) يشمل هذا المجال، في جملة أمور، اصدار التراخيص لشركات التأمين وكلاء التأمين والاشراف على أنشطتهم.

(ب) ترد الأحكام الخاصة بالترتيبات المتعلقة بالتأمين الاجباري على السيارات والتعويض في حالة الاصابات الناجمة عن حوادث الطرق بسبب النقل بين غزة ومنطقة أريحا في المرفق الرابع.

٣٨ - الخزانة:

(أ) نظرا للحاجة الى تحنيق انتقال سلس للصلاحيات والمسؤوليات تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية، من طريق فريق من مراجعي الحسابات الفلسطينيين، بجميع التفاصيل المتعلقة بميزانية الادارة المدنية المخصصة لقطاع غزة ومنطقة أريحا والايادات والمصروفات والحسابات. وتقدم أيضا تفاصيل بشأن النظام المالي القائم للإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

(ب) (١) تنقل اسرائيل الى السلطة الفلسطينية جميع أموال الادارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وحساباتها المصرفية، فضلا عن الأموال المنقولة.

(٢) تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بقائمة بإدارات السلطة المدنية ومكاتبها ومخازنها ومستودعاتها غير المنقولة وما إلى ذلك.

(٣) متى وجدت تلك الأموال غير المنقولة على أملاك خاصة، بما في ذلك أملاك الغائبين، تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بالعقود المبرمة بين الادارة وأصحاب تلك الأملاك.

(ج) (١) تنهي اسرائيل جميع عقود الخدمات التي أبرمتها الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا والتي ترد تفاصيلها في التذييل هاء الملحق بهذا المرفق.

وعند نقل الصلاحيات والمسؤوليات تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من الاقرارات المقدمة من المقاولين والتي يعلنون فيها أن ليس لديهم مطالبات أو مبالغ مستحقة الأداء بشأن تلك العقود.

(٢) تنتقل عقود التنمية العقارية التي أبرمتها السلطة المدنية والتي تمتد الى ما بعد نقل الصلاحيات والمسؤوليات، على النحو المنفصل في التذييل هاء، الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٣) تنتقل عقود السلطة المدنية المتعلقة بإيجار أو تأجير أملاك الأوقاف أو أملاك الغائبين أو الأملاك الخاصة الى السلطة الفلسطينية وتظل سارية المفعول.

(٤) تنتقل جميع العقود التي أبرمها حارس أملاك الغائبين والأملاك الحكومية لاستئجار وإيجار الأراضي الى السلطة الفلسطينية، وتخطر اسرائيل مستأجري تلك الأراضي بذلك. ويُفهم أنه عقب نقل تلك العقود يكون للسلطة الفلسطينية الحرية الكاملة في اتخاذ أي قرار بشأن تلك العقود.

(د) بعد نقل السلطات، والصلاحيات والمسؤوليات في هذا المجال، إذا أقيمت دعوى على اسرائيل فيما يتعلق بالعقود والالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية ج أعلاه، تسدد السلطة الفلسطينية لإسرائيل كامل المبلغ الذي تحكم به أية محكمة أو هيئة قضائية.

- (هـ) عندما ترفع دعاوى بشأن هذه المطالبات، تخطر اسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من الاشتراك في الدفاع عن المطالبات.
- (و) عند نقل الصلاحيات والمسؤوليات، تكون السلطة الفلسطينية وحدها مسؤولة عن أي مطالبة بشأن إجراءاتها المتخذة عملاً بهذا النقل.
- (ز) تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بنسخ من العقود، التي ترد قائمة بها في التذييل هاء، بغية تمكينها من اتخاذ قرار بشأن العقود الجديدة التي قد تبرمها. وإذا لم تكن تلك العقود مكتوبة باللغة العربية، تزود اسرائيل السلطة الفلسطينية بترجمة لها الى اللغة العربية.

المرفق الثاني

التذييل ألف

- ١ - معبد نعران (عين الديوك).
- ٢ - المقبرة اليهودية في تل السامرات.
- ٣ - معبد "شالوم عل اسرائيل" في أريحا.
- ٤ - المعبد اليهودي في مدينة غزة.

المرفق الثاني

التذييل باء

سيضاف فيما بعد.

المرفق الثاني

التذييل جيم

الجدول الفني المتعلق بسجل السكان ووثائقهم

ملاحظة: ما يلي ليس سوى جزء من هذا التذييل. فهناك أجزاء أخرى من التذييل ستضاف مستقبلاً.

١ - شكل جواز السفر/وثيقة السفر

(أ) مواصفات عامة

- (١) اللغات: العربية، والانكليزية
- (٢) اللون الخارجي: أخضر
- (٣) عناوين الغلاف الأمامي هي: السلطة الفلسطينية، جواز سفر/وثيقة سفر (تكتب بحروف متساوية الحجم).
- (٤) يحمل كل شخص وثيقة الخاصة به، بصرف النظر عن السن.
- (٥) تكون الوثيقة صالحة لغاية ٣ سنوات.
- (٦) عدد الصفحات: لا يقل عن ٢٢ صفحة (يرجع في ذلك الى المعايير الدولية).
- (٧) يشمل تشييب رقم جواز السفر/وثيقة السفر نصف الصفحات على الأقل.

(ب) الصفحة الداخلية من الغلاف الخارجي

- (١) تحمل نفس عنوان الغلاف الخارجي.
- (٢) يكون النص: بالعربية والانكليزية كما يلي:

"جواز السفر هذا/وثيقة السفر هذه صادر/صادرة عملاً باتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني بموجب اتفاق أوسلو الموقع في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣".

(٢) بقية النص: كالمعتاد.

(٤) أسفل الصفحة (توقيع -- ختم) السلطة الفلسطينية.

(ج) الصفحة رقم ١

رقم جواز السفر/وثيقة السفر.

(د) الصفحة رقم ٢ - الملصق

(١) نفس المعلومات الموجودة حالياً. أما الشكل فسيجري بحثه.

(٢) يكون كل اسم تحت عنوان لسهولة القراءة (الإسم الأول، اسم العائلة، الخ).

(هـ) الصفحة رقم ٢

(١) عنوان حامل الوثيقة.

(٢) النص: "حامل هذه الوثيقة ...".

(و) صفحات التأشيرات

لا تعليقات.

(ز) الصفحة الأخيرة (رقم ٢٢ أو رقم آخر)

يكون نص الفقرة ١ كالتالي:

"يمكنّ جواز السفر هذا/ وثيقة السفر هذه، ما دام صالحاً/ما دامت صالحة، حامله من دخول قطاع غزة ومنطقة أريحا عند عودته من الخارج".
ملاحظة: التصد مما سبق ذكره هو جعل المرور عبر مراقبة الحدود الاسرائيلية ممكناً دون الحاجة إلى تأشيرة دخول.

المرفق الثاني

التذييل دال

الجدول الفني: الاتصالات السلكية واللاسلكية

عملا بمبادئ الاتصالات السلكية واللاسلكية المتفق عليها يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، حدد الجانبان الطرائق والتفاصيل الفنية التالية:

١ - أحكام عامة

تستخدم السلطة الفلسطينية، أو تخصص في حدود ولايتها، أجزاء من الذبذبات تغطي جميع خدماتها المطلوبة في نطاق الموجات الطويلة والمتوسطة والعالية جدا وفوق العالية لغاية ٩٦٠ ميغاهيرتز، لسد احتياجاتها «ناضرا ومستقبلا، حسبما حددتها المبادئ المذكورة أعلاه. ويتم الوفاء بالاحتياجات المتزايدة للسلطة الفلسطينية من الاتصالات في مجالات الإدارة والشرطة والقطاعات المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا في إطار من التنسيق والتعاون.

ولهذه الغاية، تعرض السلطة الفلسطينية متطلباتها بواسطة اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين. وتخصص لها ذبذبات أو أجزاء من ذبذبات في نطاق الموجات المذكورة أعلاه، أو يخصص لها بديل عنها يؤدي الخدمة المطلوبة ضمن الموجة نفسها، أو أفضل بديل ممكن عن هذه الخدمة، يقبله الجانب الفلسطيني وتوافق عليه إسرائيل في اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

٢ - التفاصيل الفنية للمتطلبات الأولية

فيما يلي الدفعة الأولى من المتطلبات الأولية التي لها أهمية فورية تتصادف مع دخول الشرطة الفلسطينية وإقامة السلطان الفلسطينية.

وسوف تقدم فيما بعد تفاصيل أخرى ومتطلبات إضافية عن طريق اللجنة الفرعية المشتركة للخبراء الفنيين.

(أ) اللاسلكية:

(١) مكتب التنسيق اللوائي: سيعمل بموجة يتراوح ترددها بين ٤١٠ و ٤٣٠ ميغاهيرتز.

(٢) مديرية الشرطة الفلسطينية.

(٣) أجهزة الهاتف الخلوي

(ب) الإذاعة والتلفزيون

(ج) الميكرويف:

تلبى الاحتياجات الفلسطينية من الاتصالات بالميكرويف التي تكون بذبذبة تتجاوز ١ جيفاهيرتز باستخدام نفس الطريق، واتباع المعايير الفنية الواردة في الفقرة باء (٢) من المبادئ المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

المرفق الثاني
التذييل هاء
عقود الخدمات
(التكاليف بالآلاف الشاقلات)

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
١٤٥	عقد	غيرتنر جيبيور
٥٠	عقد	كلية بئر السبع الفنية
١٥٠	عقد ("رولينغ ستون")	أدانات كوميونكيشنز للاتصالات
٢٠	عقد	حلوى
٨٧٠	عقد	حيرام لاندوا
٥ ٩٠٠	عقد	تيلراد
٢٧٠	عقد	مطحنة بئر السبع
٤٠	عقد	إسرائيلفت
٧٠	كل خدمة حسب طلبها	يورد كوم
٢٠	اتفاق	يتسحاق شابيرا
٣٤	عقد	هيرتس فرغيل
١٠	عقد	ماهود
٢٥٠	عقد	مارغولين رون
١٠	عقد	موشيه رافيد
٢٥٠	عقد	صناعات مالال لبرامج الحاسوب
١ ٧٠٠	عقد	نظم ملام
٥٠	عقد	ماغال انفراستركشترز
٦٥	عقد	مصيفة عسقلان الميكانيكية
٤٠	عقد	نخمان نير - مهندس
٤	عقد	سيمونا بار ساغي
٥١٧	عقد	بيونير للصلب
٣٢	عقد	أزاتا فلاورز
١٨٠	عقد	كراويتس

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
٢٥٠	عقد	ر. ن. كونستركشين إنجنيرينغ
٣	عقد	ريشيف بيردر
٣٣	عقد	شوراشيم
٧	عقد	شافيت ميشولام
١٣٢	عقد	شاعتيت
١ ٢٠٠	عقد	تاديوان
٨٠	عقد	تنوفا
٣ ٥٠٠	عقد	تيم كومبيوترز
١ ١٠٠	عقد	الشركة الهندسية للأسمنت المسلح
٧٥٠	عطاء	أسامة هجان الخضيري
٤٠٩	عطاء	أسامة بكر الخازندار
١ ٧٥٠	عطاء	اسماعيل موسى عابد
٢٦٠	عطاء	مطابع أغودات هاتصداكا
١٣١	عطاء	محلات كويتزر التجارية
٤٨٠	عطاء	شركة الصفدي التجارية
١٥	عطاء	حمادة السالم
٢١٠	عطاء	شركة روتيرز
٧	عطاء	شركة عكيلة للوقود
١٠٠	عطاء	شركة الحافلات
٣٦	عطاء	شركة مراد التجارية
١ ١٠٠	عطاء	بنو رازق
٣١٢	عطاء	محمد فيصل مهنا
٢٦	عطاء	مكتبة الشرق
٣٢	عطاء	محمد رسمي الكردي
١٥٠	عقد	محمد حسن اسماعيل
١٠٦	عقد	ناصر اللبدي حمدان
٢٠٦	عقد	سامي سليمان داود
١ ٧٠٠	عقد	سالم أبو دلال

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
١٠٠	عقد	عابد عبد الله الغرا
٥ ٦٠٠	عقد	مهنا وشركاه
١٠٨	بناء على الطلب	شركة القدس للأدوية
٥٨٠	بناء على الطلب	شركة بير زيت
١٣	بناء على الطلب	عزمي المتحدة
٤٥	بناء على الطلب	فلسطين
١٩	بناء على الطلب	الشركة الشرقية للكيمياويات
٣	بناء على الطلب	نابلس دينات نظمي
٤٢	التزامات (طلبات)	أكرستين
١ ٥٠٠	التزامات (طلبات)	أغيس
٤٠	التزامات (طلبات)	آي. تي. إس
١٣٠	التزامات (طلبات)	أبيك
٢٥٦	التزامات (طلبات)	سي. آر. سي. أسوسيتيس
١٧	التزامات (طلبات)	إيزوتوب
١١٠	التزامات (طلبات)	إيليكس
٣٠٠	التزامات (طلبات)	أسترو
١٣	التزامات (طلبات)	أوفيك متسبه رامون
١٠٠	التزامات (طلبات)	آي. تي. تي. ماكرو
٨٨	التزامات (طلبات)	أمبا المحدودة
١٣٥	التزامات (طلبات)	أيالون ميرومي
٥٠٠	التزامات (طلبات)	ياكو بوفتش
١ ٠٠٠	التزامات (طلبات)	إلياكيم بن آري
٣٥	التزامات (طلبات)	أبراهام غولدبرغ
٢٠٣	التزامات (طلبات)	اوردا برنت
١٠	التزامات (طلبات)	إيزودان
٨١	التزامات (طلبات)	آي. آي. إس
١ ٧٠٠	التزامات (طلبات)	آركا
٩٤	التزامات (طلبات)	بيوفيرما

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
١١	التزامات (طلبات)	بلغار
٨	التزامات (طلبات)	بكتاب - دراغنوسيتي
١٣	التزامات (طلبات)	شركة برعي للكتب
١٢٠	التزامات (طلبات)	بيبر للاتصالات
٢٨١	التزامات (طلبات)	بيانات للاتصالات
٧٨	التزامات (طلبات)	شركة بيل لتسويق الفنون
٥	التزامات (طلبات)	غاماي تسور
٢٩	التزامات (طلبات)	غرافيت
٢٢٢	عطاءات عادية	جون برايس
٦	عطاءات عادية	المهندسون المعماريون غوتمان
٢٥	عطاءات عادية	زوفر للمعدات الطبية
٧٩	عطاءات عادية	دي غرايت للمعدات
٨	عطاءات عادية	دينوغراف
٦	عطاءات عادية	ديفريز
١٣	عطاءات عادية	زيروت للصور
٤	عطاءات عادية	مطابع ديكل
٤٠٣	عطاءات عادية	ديجيتال
٢٠٢	عطاءات عادية	مطابع بعيري
٧٣	عطاءات عادية	هاماشبير
٢٠٦	عطاءات عادية	همداف
١٠	عطاءات عادية	هاغال حداشاه
٧٧	عطاءات عادية	شركة لاميشيه
١٣٨	عطاءات عادية	هايبير تكني
٢٠	عطاءات عادية	بلموت
٦٢	عطاءات عادية	الهندسة الكهربائية
١٠	عطاءات عادية	زامبريت للستائر
١٠٦	عطاءات عادية	زيك عيش
٢٥	عطاءات عادية	حيروت للمساعد

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
١٠	عطاءات عادية	هاغيم
٧٠	عطاءات عادية	شاريموف
٩٢٠	عطاءات عادية	انترميد
٤٦٠	عطاءات عادية	كارتين
٢٢٠	عطاءات عادية	هاغاي
٢٥	عطاءات عادية	توتناور
٥٠	عطاءات عادية	تيغا
١٠	عطاءات عادية	توتال للطباعة
٤٧٠	عطاءات عادية	تكنو ريكو
١٨	عطاءات عادية	يارون للكيماويات
٢٢	عطاءات عادية	بيغف المحدودة
٤٥	عطاءات عادية	اسراميدكوم
٥	عطاءات عادية	يديعوت احرنوت
٥٠٤	عطاءات عادية	يتسحاق بيني
٥١	عطاءات عادية	مركز عفت للإعلام
٥٠٠	عطاءات عادية	راديت
٣٣	عطاءات عادية	ليفنات المحدودة
--	عطاءات عادية	لاهافوت
٤	عطاءات عادية	ليفاد
--	عطاءات عادية	لاراغنت
١٤	عطاءات عادية	لوغي
٥٨١	عطاءات عادية	ماكسيما
١٠٠	عطاءات عادية	ماجن ديفيد
١٢	عطاءات عادية	معتاق
١ ٢٨٠	عطاءات عادية	ماد تكتيكا
٨	عطاءات عادية	مختبرات تشاي
٦	عطاءات عادية	مافعيل
١٣	عطاءات عادية	ميزوك

التكلفة السنوية	نوع الترتيب	اسم المورد
٦٧٠	عطاءات عادية	معامل بيرغ
٥٦	عطاءات عادية	ماي إيدن
١٣٦	عطاءات عادية	سليمان ليفين
٧٠	عطاءات عادية	سيغما اسرائيل
١٦	عطاءات عادية	سادان سيفز
٢٠	عطاءات عادية	سيت كرميل
١٣	عطاءات عادية	سوبر بايل
٩	عطاءات عادية	عيناف
٦٥	عطاءات عادية	جريدة القدس
٨	عطاءات عادية	صناعات فودي
٣٠	عطاءات عادية	فارما بست
٣٤	عطاءات عادية	فارماتود
٦	عطاءات عادية	تسيميل
١٧٠	عطاءات عادية	كاتسكو
٢٣	عطاءات عادية	ريزنفال
٧	عطاءات عادية	ريكاح
٥٨	عطاءات عادية	راف باريا
٢٧	عطاءات عادية	شميرلينغ
١٣	عطاءات عادية	شمراد للالكترونيات

عقود تنمية

جسر بيت حانون: إنشاء إدارة الأشغال العامة، ومجموع تكاليفه ١ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

مدرسة الشيخ رضوان: الباني هو إدارة الأشغال العامة، ولها عقود مع مقاولين من الباطن. ومجموع التكاليف ٣,٧٥٠ مليون شاقل اسرائيلي جديد.

دار أريحا للتقاعد

الباني هو إدارة الإسكان، ولها عقود مع مقاولين من الباطن.

رسالة جانبية لبروتوكول الشؤون المدنية

١ - يُنجزُ التذييل الخاص بالنقل والجدول الفني للتسجيل والوثائق (التذييلان باء وجيم للمرفق الثاني من الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا) في غضون ٢١ يوماً من توقيع هذا الاتفاق، عملاً بالترتيبات التي وضعتها كل من اللجنتين الفرعيتين المختصتين في الصيغة النهائية.

٢ - يشكل هذان التذييلان عند إنجازهما جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
(توقيع) نبيل شعث

عن حكومة إسرائيل
(توقيع) أمنون ليبكين شاحك

٤ أيار/مايو ١٩٩٤